

ويستحق عقوبة عقوبة العدة على الصحيح لا يستحق  
الاسلام والحرية ولو بان فسق الشاهدين عند  
العقد فباطل على المذهب وانما يستحب بسنية  
أو اتفاق الزوجين ولا اثر لقول الشاهدين كما  
فاسقين ولو عترف به الزوج وأكثر المرأة فوق  
بسيما وعليه نص المهر في كل حال بها والاد  
وكاله ويستحب الاشهاد على رضا المرأة حيث  
يعتبر رضاها ولا يشترط **فصل** لا تزوج  
زوجة نفسها باذن ولي ولا غيرها بوكالة ولا  
شاحا لحد والوطء في نكاح بلدولي بوجوب  
مهر لظن الحد ويفضل اقرار الولي بالنكاح  
ان استقل بالاشهاد والاداء ويقبل اقرار البالغة  
العاقلة بالنكاح على الجديد واللاب تزوج البكر  
صغيرة وكبيرة بغير اذنها ويستحب استئذانها  
وليس له تزوج الشيب الا باذنها فان كانت صغيرة

لم تزوج

لم تزوج حتى تبلغ والجد كالأب عند عدمه وسواك  
ذات البكارة بوط بحدل أو حرام ولا أنزلن والها  
بلاد وكسقطه في الأصح ومن على حاشية النبي  
كأخ وعم صغيرة بحال وتزوج الشيب البالغة بمزج  
الأذن ويكفي في البكر سكوتها في الأصح والمعنى  
والسلطان كالأخ والولياء اب شرجه مثل بوه ثم أخ  
لابون أو لاب ثمانية وان سفل ثم عار العصة  
كالأخت ويقدم أخ لابون على أخ لاب في الظاهر ولا  
من صح ان الله سبحانه فان كان ابن ابن عم أو معتقا  
أو قاضيا تزوج به فان لم يوجد سبب زوج  
المعتق ثم عصبة كالأخت وتزوج عتيقة المرأة  
من يزوج المعتقة مادامت حية ولا يقرب اذن  
المعتقة في الأصح فاذا ماتت تزوج من له الولد  
فان فقد المعتق وعصبة تزوج السلطان

٤٤